

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 11 جوان 2003 يتعلق بضبط برامج تكوين الأعوان المنتدبين لمباشرة المهام المتصلة بالأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص وشروط إسناد شهادة الكفاءة المهنية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 المتعلق بممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص وخاصة الفصل 11 منه،

على الأمر عدد 1090 لسنة 2003 المؤرخ في 13 ماي 2003 المتعلق بضبط الصيغ والإجراءات والمعالم الموظفة على تسليم رخصة لممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يتلقى الأعوان المنتدبون للقيام بالمهام المتصلة بالأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص تكوينا أساسيا ومستمرًا.

الفصل 2 - يدوم التكوين الأساسي المتعلق بمراقبة وحراسة المنقولات أو العقارات وضمن سلامة الأشخاص الموجودين بتلك العقارات وحماية السلامة البدنية للأشخاص ثلاثين يوما.

يدوم التكوين الأساسي المتعلق بنقل وحراسة العملة والمجوهرات والمعادن الثمينة تسعين يوما.

الفصل 3 - يشتمل التكوين الأساسي على تكوين نظري وتكوين تطبيقي وفقا للجدول التالي:

تطبيقي	نظري	برنامج التكوين الأساسي
	X	تعريف وتحسيس العون بالمهام والمشمولات المنوطة بعهدته .
X	X	كيفية التعامل إزاء المحيط الداخلي والخارجي للمؤسسة
X	X	مجال تدخل العون المعني
X	X	كيفية استعمال وسائل التدخل
	X	حالات الاستنجااد .
X	X	التدريب الرياضي

يوجه برنامج التكوين الأساسي المشار إليه أعلاه إلى جميع الأعوان المباشرين للمهام المتصلة بالأنشطة الخصوصية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار، ويتلقى الأعوان المنتدبون لمباشرة المهام المتعلقة بنقل العملة والمعادن الثمينة زيادة على ذلك تدريبا خاصا على استعمال السلاح.

الفصل 4 - يخضع الأعوان المنتدبون الذين تلقوا تكوينا أساسيا إلى تكوين مستمر في نطاق مراحل تنظم من قبل المؤجر كما يلي:

- كل خمس سنوات من تاريخ انتداب العون، ولمدة أسبوع بالنسبة إلى الأعوان المكلفين بمراقبة وحراسة المنقولات أو العقارات وضمن سلامة الأشخاص المتواجدين بتلك العقارات وحماية السلامة البدنية للأشخاص،
- كل ثلاث سنوات ولمدة خمسة عشر يوما بالنسبة إلى الأعوان المكلفين بنقل وحراسة العملة والمجوهرات والمعادن الثمينة.

الفصل 5 - تسلم شهادة كفاءة مهنية إلى الأعوان الذين تابعوا بانتظام وباستمرار مراحل التكوين الأساسي أو التكوين المستمر وأجريت عليهم فروض مراقبة أثبتت قدرتهم على استيعاب دروس التكوين.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 2003.

